ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

دلالة النهي في الحديث النبويّ الشريف (حديث المسلم أخو المسلم أنموذجا)

أ.م.د. نجلاء سويد إبراهيم صالح الشمري
مديرية تربية الكرخ الثانية، الكلية التربوية المفتوحة، وزارة التربية، العراق
البريد الالكتروني: Najlaasweed7654@gmail.com

الملخص

لقد بيّنت في البحث دلالة النهي في الحديث النبويّ الشريف، وأن المراد بالنهي ترك الفعل على وجه الحتم والإلزام، وأنه يقتضي الفور والتكرار أي ترك الفعل في الحال، وفي جميع الأزمنة والأمكنة، وأن النهي حقيقة في التحريم وما عداه يُحمل على المجاز، وأن أصل صفة النهي في الحديث النبويّ الشريف التحريم، وقد يرد النهي ليدل على معانٍ أخرى غير التحريم عند ورود قرينة تدّل على ذلك، كالكراهة والإباحة، والإرشاد، والأدب، والدعاء، والتنزيه، والتحقير، وغيرها من المعاني التي تُعرف من سياق الكلام. وأن للنهي صيغ متعددة منها، الفعل المضارع المخاطب المسبوق ب(لا) الناهية، ولفظة التحريم ومشتقاتها، ولفظة النهي ومشتقاتها، والاستفهام الإنكاري، والنفي الدال على النهي، وصيغة الأمر بالترك بغير صيغة النهي الصريحة، وغيرها من الصيغ التي تدّل على النهي. ثمّ قمت بدراسة حديث المسلم أخو المسلم دراسة تحليليّة تطبيقيّة تتجسد فيها بعض معاني النهي وصيغه.

الكلمات المفتاحية: دلالة، النهي، الحديث النبويّ، التحريم.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

The Implication of Prohibition in the Noble Prophetic Hadith (The Hadith "A Muslim is a Brother of a Muslim" as a Model)

Asst. Prof. Dr. Najlaa Suwaid Ibrahim Salih Alshammar
Second Karkh Education Directorate, Open College of Education, Ministry of Education, Iraq
Email: Najlaasweed7654@gmail.com

ABSTRACT

In this study, I have explained the indication of prohibition (nahy) in the noble Prophetic Hadith, clarifying that prohibition denotes the obligation to abstain from an act decisively and compulsorily. It implies immediacy and continuity, that is, the act must be always avoided at once and and places. Prohibition, in its true sense, signifies tahrīm (forbiddance), while any other meaning is figurative. The basic rule is that prohibition in the Prophetic Hadith indicates tahrīm, though it may sometimes convey other meanings when supported by contextual evidence, such as karāhah (dislike), ibāhah (permission), irshād (guidance), adab (etiquette), duʿāʾ (supplication), tanzīh (commendable avoidance), taḥqīr (belittlement), and other meanings derived from the context.

Prohibition appears in various forms, including the imperfect verb in the second person preceded by the prohibitive particle “lā”, the term taḥrīm (forbiddance) and its derivatives, the term nahy (prohibition) and its derivatives, interrogative forms expressing censure, negation implying prohibition, and imperative expressions commanding abstention without the explicit prohibitive form—among other expressions indicating nahy.

Subsequently, I conducted an analytical and applied study of the Hadith “The Muslim is the brother of the Muslim”, in which some of the meanings and forms of prohibition are exemplified.

Keywords: implication, prohibit, Prophetic Hadith, forbiddance.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي تركنا على المحجة البيضاء؛ ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فتعدّ السنّة النبويّة الشريفة بإجماع أهل العلم المصدر الثاني للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه، ولا خلاف بينهم في حُجيّتها واعتماد نصوصها مصدرا للأحكام الشرعية وبيان مسائل الحلال والحرام، وقد أكدت نصوص القرآن الكريم على وجوب اتباع النبيّ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، كونه لا ينطق من تلقاء نفسه، بل كان ما يأتيه وحي يُوحى إليه من الله عزّ وجلّ قال تعالى: **{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}**[1]. ومن تلك النصوص القرآنية الكريمة ما نصّ على وجوب الأخذ بأوامره، وترك نواهيه قوله تعالى: **{وماءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ}**[2]. وقوله تعالى: **{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}**[3]. وقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}**[4].

ويُعدّ أسلوب النهي البلاغي في الخطاب الشرعي للمكلفين – طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام– وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية، ومنها نصوص الحديث النبويّ الشريف، فدّل على تحذير المسلمين من أفعال معينة مبيّنا وموضحا عواقب ارتكابها كما يفيدهم في توجيههم وإرشادهم في حياتهم الدينيّة والدنيوية. ومن هنا كان سبب اختياري لموضوع البحث لأبين دلالة النهي الوارد في نصوص الحديث النبويّ الشريف، فقمت باختيار حديث السلم أخو المسلم ودراسته دراسة تحليليّة تطبيقية، لأبيّن من خلالها المراد بالنهي، وكونه دال على التحريم حقيقة وعلى غيره من المعاني مجازا إذا جاءت قرينة تدّل على ذلك، كالكراهة وغيرها من المعاني، وكونه يقتضي الفور والتكرار، وصيغه التي قد يرد بها، كصيغة الفعل المضارع المسبوق ب(لا) الناهية، والنفي الدال على النهي وغيرها من الصيغ.

هذا وأن البحث اشتمل على مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، وكان مقسّما على مبحثين المبحث الأول: وتناولت فيه تعريف النهي لغة واصطلاحا، وحقيقة النهي، ومقتضاه، ومعانيه، وصيغه.

والمبحث الثاني: ودرست فيه حديث المسلم أخو المسلم دراسة تحليليّة تطبيقيّة بذكر متن الحديث وإسناده، وتخريج الحديث، ودراسة رجال إسناده وبيان حكمه إذا لم يكن واردا في الصحيحين، لتلقي الأمة أحاديثهما بالقبول، وبيان شرح الحديث، وأهم الفوائد المستنبطة من الحديث، وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثمّ ذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدتها في كتابة البحث.

---

[1] سورة النجم، الآيتان 3 و4.
[2] سورة الحشر، بعض آية 7.
[3] سورة آل عمران، بعض آية 132.
[4] سورة النساء، بعض آية 59.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

المبحث الأول

حقيقة النهي ومقتضاه ومعانيه وصيغه

أولا: تعريف النّهي لغة: هو ما يُضاد الأَمْر، يُقال: نَهاه يَنْهاه نَهْياً، فانْتَهى وتَنَاهَى، ويُقال: نَهَيْتُهُ عنه، أو نَهَوْتُهُ عنه، ونِهاية الشيء غايته التي ينتهي إليها، وهو النِّهاءُ[5].

ثانيا: تعريف النّهي اصطلاحا: هو طلب ترك الفعل والكف عنه على وجه الحتم والإلزام، ما لم تكن هناك قرينة تدّل على خلاف ذلك، لأن الأصل في النهي أنه حقيقة في التحريم، فيكون الفعل المطلوب تركه والكف عنه محرم[6].

ثالثا: حقيقة النهي ومقتضاه: ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي حقيقة في التحريم وما عداه يُحمل على المجاز، وأن أصل النهي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ التحريم، فكل ما نهى عنه يكون محرما حتى تأتي دلالة أي قرينة تدّل على أنه قد نهى عنه لمعنى غير التحريم، كالكراهة، والدعاء، والتنزيه، والاختيار، والأدب، وغيرها من المعاني. وقالوا إن النهي يقتضي الفور فيجب الكف عن الفعل المنهي عنه في الحال، كما أنه يقتضي التكرار فيجب تكرار الامتناع عن الفعل المنهي عنه في جميع الأزمنة والأمكنة[7].

رابعا: معاني النهي: قد ترد صيغة النهي لتدل على معانٍ كثيرة أخرى غير التحريم، ومنها الآتي:

1- **الكراهة،** مثاله قوله تَعَالَى: **{وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}**[8]. فالمراد منه حَثُّهُمْ عَلَى الإنفاق من الأموال الطيبة، وليس تحريم الإنْفَاق من القوت الخبيث أي الرديء كالتَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ[9]. ومثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**[10]. فدّل الحديث على كراهة وضع اليد في ماء الوضوء قبل غسلها، وذلك للنائم دون المستيقظ، لأنه ذكر العلّة وهي احتمال نجاسة يده لوقوعها على دبره أو ذكره وهو نائم. وذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذلك سنة لا فرض[11].

2- **الإباحة،** مثاله قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}**[12]. حيث إن النهي هنا يفيد إباحة صيد البحر للمحرم بحج أو عمرة، وإباحة صيد البر لغير المحرم[13]. ومثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ:

---

[5] ينظر: العين: 93/4، باب الهاء والنون و(واي) معهما، وتهذيب اللغة: 231/6، باب الهاء والنون و(واي) معهما، ولسان العرب: 343/15، باب الواو والياء، فصل النون.
[6] ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: 307.
[7] ينظر: جماع العلم: 58، والبحر المحيط في أصول الفقه: 370/3، وإرشاد الفحول: 279/1.
[8] سورة البقرة، بعض آية 267.
[9] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 317/3.
[10] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا: 106، رقم الحديث (278).
[11] ينظر: التمهيد: 11/ 504، وإكمال المعلم: 98/2، وشرح صحيح مسلم للنووي: 180/3-181.
[12] سورة المائدة، بعض آية 95.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

«لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»[14]. وهنا النفي مراد به النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، ويُستثنى من ذلك إباحته لمن صام يوما قبله أو بعده، أو وافق وقوعه أيام اعتاد صيامها، كالأيام البيض أو وافق يوم عرفة، ففي مثل هذه الحالات يجوز صيامه منفردا[15].

3- **الإرشاد**، مثاله قوله تَعَالَى: **{لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ}**[16]. ومثاله ما أخرجه أبو داود والنسائي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بإسناد صحّحه ابن حبّان والألباني وشعيب الأرنؤوط[17]: **«لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»**[18]. فالنهي في هذا الحديث يدّل على الإرشاد، والمراد به إرشادهم إلى ترك العُمرى والرقبى أي أن يهب رجل داره لآخر، ويقول له إن مُت قبلك فهي لك، وإن مُتَ قبلي رجعت لي، لأن الهبة لا يرجع لها بعد مدّة[19].

4- **الأدب**، مثاله قال تعالى: **{وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}**[20]. ومثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **«انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ»**[21]. وفي هذا الحديث ورد النهي عن النظر إلى مَن فضّل الله تعالى عليه في أمور الدنيا، لأن الإنسان إذا نظر إلى ذلك حرص على الازدياد واستصغر نِعم الله تعالى عليه، وأما إذا نظر إلى من هو دونه في أمور الدنيا استشعر نِعم الله تعالى عليه وشكره عليها[22].

5- **الدّعاء**، مثاله قوله تعالى: **{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ}**[23]. ومثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **«اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»**[24]. وإسناده قد صحّحه ابن

---

(13) ينظر: زاد المسير: 585/1، وتفسير الرازي: 429/12.

(14) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة: 390، رقم الحديث (1985)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة الصيام يوم الجمعة منفردا: 346، رقم الحديث (1144)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الصيام، باب كراهة الصيام يوم الجمعة منفردا: 212، رقم الحديث (701).

(15) ينظر: عمدة القاري: 106/11، ودليل الفالحين: 572/8.

(16) سورة المائدة، بعض آية 101.

(17) صحيح ابن حبّان، ذكر الزجر عن أن يعمر الرجل داره لأخيه المسلم: 378/3، رقم الحديث (2595)، وينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته: 1218/2، رقم الحديث (7282)، سنن أبي داود، طبعة دار الرسالة: 410/5، هامش المحقق رقم (1).

(18) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب من قال فيه ولعقبه: 217/2، رقم الحديث (3556)، وسنن النسائي، كتاب العُمرى، باب العُمرى للوارث: 593، رقم الحديث (3731).

(19) ينظر: عمدة القاري: 180/13، ومرقاة المفاتيح: 2006/5، وسبل السلام: 238/5.

(20) سورة البقرة، بعض آية 237.

(21) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه...: 1284، رقم الحديث (6490)، وصحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق: 933، رقم الحديث (2963)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الزهد والرقائق: 670، رقم الحديث (1867)، واللفظ لمسلم.

(22) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 97/18، وسبل السلام: 138/8.

(23) سورة البقرة، بعض آية 286.

(24) سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح: 505/2، رقم الحديث (5090)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أبي بكرة نقيع بن الحارث بن كلدة: 34/74-75، رقم الحديث (20430)، (طرف من الحديث).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

حبّان، وحسّنه الألباني وشعيب الأرنؤوط[25]. هذا دعاء المكروب المحزون المغموم المهموم يطلب فيه من الله سبحانه وتعالى أن يُصلح له أمره كله، وألّا يتركه إلى نفسه، لأنها العدو الأول والأخطر للإنسان، وهي غير قادرة على قضاء حوائجه[26].

6- **التنزيه**، ومثاله قوله تعالى: **{مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ}**[27]. إن النفي في الآية الكريمة يُراد به النهي الدال على تنزيه الله سبحانه وتعالى. فهذا الأسلوب ليس للنهي عن فعل ما، بل لتنزيه ذاته عن اتصافه بما يشبهه بخلقه كاتخاذه ولدا أو غيرها من صفات خلقه[28]. ومثاله ما اتفق عليه الشيخان من حديث ابن عمر رَضِيَ الله عنهما قوله أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ **«نَهَى عَنِ الْقَزَعِ»**[29]. والمراد بالقَزَع أن يُحلق بعض شعر رأس الصبي، ويُترك البعض الآخر كالناصية[30]. وذكر النووي إجماع العلماء على كراهة ذلك، وأنّ المراد بها التنزيه[31] .

7- **التحقيرُ**، مثاله قوله تَعَالَى: **{وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ}**[32]. ومثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **«لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»** [33]. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **«يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»** [34]. هذا نهي عن الشيء وأمر بضده، وقد ورد فيه الخطاب للنساء بألّا تمتنع الجارة عن التصدق وإهداء جارتها، بسبب احتقارها ما موجود عندها، بل عليها أن تتصدق بما تيسر وإن كان شيئا بسيطا، كفرسن الشاة وهو العظم الذي فيه لحم قليل[35].

وقد يدّل النهي على معانٍ أخرى غير ما تقدم ذكره، كالتحذير، أو اليأس، أو بيان العاقبة، أو التأمين، أو الوفاء والتعاون، أو الالتماس، أو التهديد، أو الخبر، وغيرها من المعاني التي تعرف من سياق الكلام[36].

خامسا: صيغ النهي: لقد ورد النهي في القرآن الكريم، والسنّة النبويّة الشريفة بصيغ مختلفة، وتعابير متعددة تدّل على أسلوبهما البلاغي، ومنها الآتي:

---

[25] صحيح ابن حبّان، ذكر وصف دعوات المكروب: 387/1، رقم الحديث (522)، وينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته: 638/1، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: 75/34، هامش المحقق رقم (3).
[26] ينظر: شرح مصابيح السنّة: 206/3-207، ومرقاة المفاتيح: 1697/4.
[27] سورة مريم، بعض آية 35.
[28] ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني: 671/2، وتفسير ابن كثير: 204/5.
[29] صحيح البخاري، كتاب اللباس والزينة، باب القزع: 1187، رقم الحديث (5921)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع: 695، رقم الحديث (2120)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع: 453، رقم الحديث (1373).
[30] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 161/9، وإكمال المعلم: 648/6.
[31] ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 101/14.
[32] سورة طه، بعض آية 131.
[33] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء: 834، رقم الحديث (2626).
[34] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة جارتها: 1202، رقم الحديث (6017)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره: 310، رقم الحديث (1030)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره: 184، رقم الحديث (609).
[35] ينظر: شرح المشكاة للطيبي: 1544/5، وشرح صحيح مسلم للنووي: 120/7.
[36] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 318/3، وأصول الفقه في نسيجه الجديد: 307.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

1- **لفعل المضارع المخاطب المسبوق ب(لا) الناهية**، مثاله قوله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}**[37]. ومثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...**»[38]. وفي الحديث نهي دال على تحريم الأخذ من الغنيمة، والغدر، والتمثيل بجثث القتلى بقطع الأيدي والأرجل والأذن وفقء العين، وما شابه ذلك، وقتل الصبي الذي لم يشارك في القتال، وكراهة التمثيل بجثث القتلى [39].

2- **لفظة التحريم ومشتقاتها**، مثاله قوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}**[40]. ومثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»[41]. فيه دلالة على النهي الدال على التحريم، فيُحرّم قتل نفس، كما يُحرّم الأخذ من ماله بالسرقة أو الغصب أو الخيانة [42]. ويُحرّم التعرض لعرضه سواء أكان في نفسه أم في سلفه أم فيمن يلزمه أمره [43].

3- **لفظة النهي ومشتقاتها**، مثاله قوله تعالى: **{وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}**[44]. ومثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**»[45]. فقد ورد فيه النهي عن التفكر في الخالق، لأن الله عزّ وجلّ وضع حدودا للعقل البشري لا يجوز له تجاوزها حتى لا يستحوذ عليه الشيطان[46].

4- **اقتران الفعل بالوعيد بالعقاب**، مثاله قوله تعالى: **{فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۞ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}**[47]. ومثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ. أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**» [48]. وفي الحديث إشارة تحذيرية ونهي عن ترك صلاة الجمعة ببيان العقوبة الدنيوية لتاركها بأن يختم الله على قلبه، ثمّ يغمره بالغفلة [49].

---

[37] سورة الإسراء، بعض آية 33.
[38] صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البُعُوث ....:568، رقم الحديث (1731).
[39] ينظر: شرح المشكاة للطيبي: 2695/8، وشرح صحيح مسلم للنووي: 37/12.
[40] سورة المائدة، بعض آية 3.
[41] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه ...: 818-819، رقم الحديث (2564)، (طرف من الحديث).
[42] ينظر: دليل الفالحين :21/3.
[43] ينظر: النهاية في غريب الحديث: 208/3-209، وتحفة الأحوذي :46/6.
[44] سورة النحل، بعض آية 90.
[45] صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده: 658، رقم الحديث (3276)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها: 61، رقم الحديث (134)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها:32، رقم الحديث (82).
[46] ينظر: جامع العلوم والحكم: 172/2-173، ومرقاة المفاتيح: 137/1.
[47] سورة الماعون، الآيتان 4 و5.
[48] صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة: 259، رقم الحديث (865).
[49] ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح: 202/8.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

5- **الاستفهام الإنكاري**، مثاله قوله تعالى: **{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}**[50]. ومثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **«أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟»**[51]. والحديث قد ورد في عامل استعمله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ على الصدقات اسمه ابن اللُّتْبِيَّة[52] كان قد أخذ بعض الهدايا، فحاسبه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ [53]، وذكر له حجة إلزامية عقلية [54]، وهي أنه لو قعد قي بيته وترك عمله هل يُهدى له بقدرته وتدبيره أم لا؟ [55]، وفي ذلك نهي عن أخذ العامل الهدايا، لأنه لو لم يكن عاملاً لما أُهدي له[56].

6- **النفي الدال على النهي**، مثاله قوله تعالى: **{وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}**[57]. ومثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»**[58]. وفي الحديث تحريم هجر المسلم لأخيه المسلم أكثر من ثلاثة أيامؤ ومن يفعل ذلك فقد انتهك حرمات الله وتجاوزه حدوده، وفيه دليل على إباحته إذا كان أقل من ثلاث، لإن الإنسان يولد على سوء الخلق وسرعة الغضب والانفعال[59].

7- **صيغة الأمر بالترك بغير صيغة النهي الصريحة**، مثاله قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**[60]. ومثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»**[61]. وفي الحديث ذكر لمجموعة من كبائر الذنوب التي تهلك مرتكبها علما أن أهل العلم ذكروا بأنه لم تحصر الكبائر في عدد مذكور[62].

---

[50] سورة يونس، بعض آية 99.
[51] صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: 1308، رقم الحديث (6636)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال:606، رقم الحديث (1832)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال: 397، رقم الحديث (1202)، (طرف من الحديث).
[52] هو عبد الله بن اللُّتْبِيَّة استعمله النبي ﷺ ساعياً على بعض الصدقات. ينظر: معرفة الصحابة: 1764/4، والإصابة: 188/4.
[53] ينظر: عمدة القاري: 171/23.
[54] ينظر: التيسير: 233/1.
[55] ينظر: فيض القدير: 219/2.
[56] ينظر: التيسير: 233/1، والتنوير: 219/3.
[57] سورة البقرة، بعض آية 229.
[58] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة: 1211، رقم الحديث (6076)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر: 818، رقم الحديث (2560).
[59] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 269/9، وشرح صحيح مسلم للنووي: 117/16.
[60] سورة المائدة، آية90.
[61] صحيح البخاري كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا}: 560، رقم الحديث (2766)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها: 49، رقم الحديث (89)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها: 25، رقم الحديث (56).
[62] ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 84/2، والمفاتيح في شرح المصابيح: 139/1-140.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

وقد يرد النهي بصيغ أُخرى غير ما تقدم ذكره أعلاه، كصيغة الزجر، أو ذكر فعل يترتب على ارتكابه ذنب عظيم أو عقوبة دنيوية أو آخروية، أو وصف الفعل المراد النهي عنه بالظلم والعدوان والإساءة، أو تشبيه الفعل بشيء آخر معلوم تحريمه، أو غير ذلك مما يعرف من سياق الكلام[63].

المبحث الثاني
دراسة تحليليّة تطبيقيّة لحديث المسلم أخو المسلم

قال مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ[64]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **« لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ »**[65].

وقال الترمذي في سننه: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **« الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَخُونُهُ وَلاَ يَكْذِبُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ »** [66].

التخريج:

أخرجه أبو داود[67]، وابن ماجة [68]، عن أبي هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، والإمام أحمد [69]، عن أبي هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، وواثلة بن الأسقع (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

---

[63] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 3/370-371، وتيسير علم أصول الفقه: 3/3، وأصول الفقه في نسيجه الجديد: 308.

[64] هو أبو سعيد، مولى عبد الله بن عامر بن كُريز الخزاعي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الذهبي: ثقة، وابن حجر: مقبول من الرابعة. ينظر: الثقات: 5/586، وتهذيب الكمال:33/358-359، والكاشف: 2/430، وتقريب التهذيب: 2/407.

[65] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه ...: 818-819، رقم الحديث (2564).

[66] سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله **(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)**، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم:498، رقم الحديث (1927). قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن علي وأبي أيوب).

[67] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة:2/468، رقم الحديث (4882)، (طرف من الحديث).

[68] سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله :4/164، رقم الحديث (3933)، (طرف من الحديث)، وكتاب الزهد، باب البغي: 4/246، رقم الحديث (4213)، (طرف آخر منه).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

دراسة رجال إسناد رواية الترمذي:

1. عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْن عَبْدالرَّحمن القُرَشِيُّ مولاهم، أبو مُحمَّدٍ الكوفي.

روى عن أبيه أسباط بن محمد القرشي، وسفيان بن عقبة، وعبيد بن سعيد، وغيرهم. **وروى عنه** الترمذي، والبخاري في كتاب (القراءة خلف الإمام)، وابن ماجة، وغيرهم. وثقه ابن حبان، وأبو حاتم، والحضرمي، والذهبي، وقال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشر، مات سنة(250هـ) [70].

2. أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْن عَبْد الرَّحمن بْنِ خالدٍ القُرَشِيُّ مولاهم، أبو مُحمَّدٍ الكوفي.

روى عن هشام بن سعد، وسفيان الثوري، وسليمان التيمي، وغيرهم.

روى عنه ابنه عُبيد بن أسباط بن محمد، وسعيد بن يحيى، ومحمد بن حاتم، وغيرهم.

قال عنه – ابن سعد: ثقة صدوق إلا أن فيه بعض الضعف. وابن معين: ثقة. ويعقوب بن أبي شيبة: كوفي ثقة صدوق. وأبو حاتم: صالح. والنسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. **وقال عنه** – الذهبي: صدوق. وابن حجر: ثقة ضُعِّف في الثوري، من التاسعة، مات سنة (200هـ) [71].

3. هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ المدني، أبو عبّاد، ويقال أبو سعيد.

روى عن زيد بن أسلم، وعمرو بن شعيب، وقيس بن بشر، وغيرهم.

روى عنه أسباط بن محمد القُرشي، وعبد الله بن وهب، وعلي بن الحسين بن واقد، وغيرهم.

قال عنه – ابن معين: ضعيف، وفي رواية أُخرى عنه: صالح ليس بمتروك الحديث. وأحمد: لم يكن بالحافظ، ليس بمحكم الحديث. والعجلي: جائز الحديث، وهو حسن الحديث. وأبو زرعة: شيخ محله الصدق، وهو أَحب إلي من ابن إسحاق. وأبو داود: هو ثقة، أثبت الناس في زيد بن أسلم. وأبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به وهو ومحمد بن إسحاق عندي واحد. والنسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وابن حبان: لما كثر مخالفته الأثبات فيما يروي عن الثقات بطل الاحتجاج به، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير. والذهبي: حسن الحديث، وقال في موضع آخر: إمام محدث صادق، مكثر عن زيد بن أسلم بصير بحديثه. وابن حجر: صدوق له أَوهام، من كبار السابعة، مات سنة (160هـ)، وقيل: قبلها [72] .

4. زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ العدوي مولى عمر، أبو عبدالله، ويقال: أبو أسامة المدني الفقيه.

روى عن ذكوان أبي صالح السمان، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، وغيرهم. **وروى عنه** هشام بن سعد، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهم.

---

[69] مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة:159/13، رقم الحديث (7727)، (مطولاً)، وحديث واثلة بن الأسقع من الشاميين :400/25، رقم الحديث (16019)، (طرف من الحديث).

[70] ينظر: الجرح والتعديل:402/58، والثقات:432/8، وتهذيب الكمال: 185/19-186، والكاشف: 688/1، وتهذيب التهذيب:54/7، وتقريب التهذيب:642/1.

[71] ينظر: الطبقات: 393/6، والجرح والتعديل: 332/2، والثقات: 85/6، وتهذيب الكمال: 354/2-357، وميزان الاعتدال: 175/1، وتقريب التهذيب: 76/1.

[72] ينظر: الضعفاء والمتروكين:45، ومعرفة الثقات:329/2، والجرح والتعديل: 110/7، والمجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين:89/3، وتهذيب الكمال: 204/3-209، والكاشف: 336/2، وسير أعلام النبلاء: 345/7، وتقريب التهذيب: 266/2.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

قال عنه– الذهبي: ثقة حجة. وابن حجر: ثقة عالم كان يرسل، من الثالثة، مات سنة (136هـ) [73].

5. ذَكْوانُ، أَبو صَالِحٍ السَّمَّان الزَيَّات[74] المدني.

روى عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، وغيرهم. و**روى عنه** أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي، وصفوان بن سليم، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

قال عنه – الذهبي: من الأَئمة الثقات، وابن حجر: ثقة ثبت، من الثالثة، مات سنة (101هـ)[75].

3. أَبِو هُرَيْرَةَ الدَوْسي [76]، اليماني، الصحابي الجليل، من حفاظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، قيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: بن غنم، وقيل: غير ذلك.

روى عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، وعمر بن الخطاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، والفضل بن العباس، وغيرهم.

روى عنه يحيى بن يعمر البصري، وجابر بن عبد الله، وذكوان أبو صالح السمان، وغيرهم. مات سنة (57هـ)، وقيل :(58هـ)، وقيل:غير ذلك [77] .

نتيجة الدراسة:

سند الحديث متصل، ورجاله ثقات، إلا (عُبيد بن أسباط) فهو صدوق، و(هشام بن سعد المدني) فهو صدوق له أوهام[78]، كما أطلق عليه ابن حجر، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف. وأصل الحديث في صحيح مسلم، كما سبق في التخريج. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب) [79]، والألباني: (صحيح)[80].

وهشام بن سعد وإن اختلف فيه من قبل حفظه، إلا أنه قد استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في صحيحه، فحديثه في رتبة الحسن، لاسيما مع ما له من الشواهد، كما قال ابن حجر [81].

وذكر وليد العاني أن حديث المرتبة الخامسة عند ابن حجر يُحكم عليه بالحسن لذاته، وإذا جاء ما يعضده يُحكم عليه بالصحيح المنجبر، أي الصحيح لغيره، وبَيَّن أن أحاديث هذه المرتبة لا يُحكم عليها بالضعف إلا إذا كان هذا الحديث مما أخطأ فيه الصدوق[82].

---

[73] ينظر: تهذيب الكمال: 10/12-15، وميزان الاعتدال: 2/98، وتقريب التهذيب: 1/326.

[74] بفتح السين المهملة، وتشديد الميم، وفي آخرها النون، نسبة إلى (بيع السمن)، وأبو صالح السمان صاحب أبي هريرة ﷺ كان يجلب السمن إلى الكوفة من المدينة ويبيعه.
ينظر: الأنساب: 3/291، واللباب في تهذيب الأنساب :2/135.

[75] ينظر: تهذيب الكمال: 8/513-515، والكاشف: 1/386، وتقريب التهذيب: 1/287.

[76] بفتح الدال المهملة، وسكون الواو، وكسر العين المهملة، نسبة إلى (دَوْس بن عدنان) بطن كبير من الأزد. ينظر: الأنساب: 2/506، واللباب في تهذيب الأنساب: 1/513.

[77] ينظر: أُسد الغابة في معرفة الصحابة :3/301، وتهذيب الكمال :34/366، والكاشف: 2/469، وتهذيب التهذيب: 12/237-238، وتقريب التهذيب :2/483.

[78] هذا القيد استعمله ابن حجر في حكمه في المرتبة الخامسة في التقريب، لبيان أنه ما من راوٍ موثوق إلا وله بعض الأوهام، ولكنها ليست غالبة على حديثه، وإلا لأنحط إلى رتبة دون ذلك، وهذا لا يمنع قبول خبره، والاحتجاج به، واشترط ابن حجر لقبول روايته أن تكون مروية من طريق آخر، ليُعلم أن المعتمد أصل الحديث، أما إذا تفرد بروايته، فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحته. ينظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري:403، ودرجة حديث الصدوق ومن في مرتبته: 191-192.

[79] سنن الترمذي:498.

[80] صحيح الجامع الصغير وزياداته: 2/1136، رقم الحديث (6706).

[81] ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح:1/464.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

وقد حكم بعض أهل العلم على أسانيد مروياته عن زيد بن أسلم بأنها حسنة، ومنهم الألباني [83]، وشعيب الأرنؤوط[84]، وحسين سليم أسد[85].وذهب آخرون إلى الحكم عليها بالصحة، ومنهم ابن خزيمة[86]، والدارقطني[87]، والحاكم[88]، والبيهقي[89]. **وللحديث متابعات وشواهد، منها:** ما أخرجه مسلم في صحيحه [90]. وما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن واثلة بن الأسقع (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) [91]. فبالمتابعات والشواهد يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره عدا لفظة "**لا يخونه ولا يكذبه**" لأن هشام بن سعد تفرد بها، والله أعلم.

شرح الحديث:

في الحديث النبوي الشريف صيغة من صيغة النهي، وهي (لا الناهية مع الفعل المضارع)، وتتجسد في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): **((لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ))**.

((لَا تَحَاسَدُوا)) والمراد بها النهيَ عن الحسَدِ في كلِّ شيءٍ، فدّل النهي على تحريم الحسد شرعا، ومعناه تمني زوال نعمة الغير، والحديث يدل على العموم إلا أنه مخصوصٌ بقولِه صلى الله عليه وآله وسلم: «لا **حسَدَ إلّا في اثنتين، رجلٌ آتاه اللهُ القرآنَ، فهو يقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ، ورجلٌ آتاه اللهُ مالًا، فهو يُنفِقُه آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ**» [92] [93].

والحسد أنواع ومراتب منها، سعي الحاسد لزوال نعمة غيره بالبغي عليه قولا أو فعلا، ومنها سعيه لنقل نعمة المحسود لنفسه، ومنها سعيه لزوالها فقط دون نقلها لنفسه، وهذا النوع أشر وأخبث الأنواع، وهو الحسدُ المذمومُ المنهيُّ عنه، وهو ذنبَ إبليس حين حسدَ آدمَ عليه السلام لمَّا رأى أن الله عزّ وجلّ قد خلقه بيده، وأسجد له

---

(82) ينظر: منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها:123-125.

(83) ينظر: إرواء الغليل، كتاب الطهارة، تسخين الماء لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يغتسل منه :49/1، رقم الحديث (6).

(84) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) :340/1، رقم الحديث (213)، هامش المحقق رقم (1).

(85) ينظر: سنن الدارمي، كتاب الزكاة، باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده: 1033/2، رقم الحديث (1701)، هامش المحقق.

(86) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب أمر المجامع بقضاء صوم يوم ...:941/2، رقم الحديث (1954).

(87) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء الساخن: 50/1، رقم الحديث (85).
قال الدارقطني (هذا إسناد صحيح).

(88) المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه، كتاب الإيمان، مجيء ملك الموت عند قبض الروح ...:40/1. قال الحاكم :(هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد أُحتج بهشام بن سعد)، ووافقه الذهبي.

(89) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء الساخن: 9/1، رقم الحديث (11). قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح).

(90) سبق تخريجه.

(91) سبق تخريجه. قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات، وشعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. مجمع الزوائد: 172/4، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث واثلة بن الأسقع من الشاميين (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، هامش المحقق رقم (2) :400/25.

(92) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن: 1473، رقم الحديث (7529)، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه: 245، رقم الحديث (815)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه: 137، رقم الحديث (466).

(93) ينظر: التمهيد: 105/4 , وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد: 116.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

الملائكة، وعلَّمه الأسماء كلها، وأسكنه جواره، فما زال يسعى كي يخرجه من الجنَّة حتَّى أخرج منها، وقد ذكر الله عزّ وجلّ حسد اليهود في مواضع من القرآن الكريم، كقوله تعالى: **{وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ}**[94]، وقوله: **{أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}**[95][96].

((وَلَا تَنَاجَشُوا)) نهي عن النجش، والمراد به الختل: أي الخداع، ويقال للصائد ناجش، لأنه يختل الصيد، ويحتال له[97]. وشرعا: الزيادة في ثمن السلعة ليس لشرائها، بل ليقتدي به غيره فيعطون ثمنا أكثر ممّا كانوا سيعطون قبل سماعه[98]. وقد أخرج الشيخان عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: **«نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّجْشِ»**[99].

ونُقل إجماع العلماء على أن النجش معصية، وفاعله أثم، ولكنهم اختلفوا في حكم البيع في النجش على ثلاثة أقوال، **أولها:** أن البيع مفسوخ، لأن النهي يقتضي الفساد عندهم. **وثانيها:** أن للمشتري حق الخيار بالفسخ، لأن النجش عندهم عيب من عيوب البيع. **وثالثها:** البيع ملزم، لأن النجش خديعة في الثمن، وكان على المشتري التحفظ والتحرز [100].

((وَلَا تَبَاغَضُوا)) نهي عن تعاطي أسباب التباغض، فالحب والبغض محلهما القلب، وليس للإنسان القدرة على اكتسابهما، ولا القدرة على التصرف فيهما[101].

وقد حثّت الشريعة الإسلامية على المحبة في الله، وجعلتها من صفات المؤمنين، قال تعالى: **{مُّحَمَّد رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَينَهُم}**[102]، وقال تعالى: **{وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِم يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيهِم}** [103].

وقد صحّ فيما اتفق عليه الشيخان عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»**[104].

---

(94) سورة البقرة، بعض آية 109.
(95) سورة النساء، بعض آية 54.
(96) ينظر: جامع العلوم والحكم: 260/2.
(97) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد: 117.
(98) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 270/6، ونيل الأوطار: 197/5.
(99) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش: 419، رقم الحديث (2142)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...: 486، رقم الحديث (1516).
(100) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 270/6، ونيل الأوطار: 197/5.
(101) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد: 117، وتوضيح الأحكام: 432/7-433.
(102) سورة الفتح، بعض آية 29.
(103) سورة الحشر، ونيل الأوطار: بعض آية 9.
(104) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان: 15، رقم الحديث (16)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان:39، رقم الحديث (43)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان:18، رقم الحديث (26).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

((وَلَا تَدَابَرُوا)) نهي عن التدابر، والمراد بالتدابر: المعاداة، وقيل: المراد المقاطعة، لأن كل واحد سيؤتي صاحبه دبره، ويعرض عنه بوجهه[105]، وقد جاء في الصحيحين ممّا اتفقا عليه عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»**[106]. فالهجر فوق ثلاث فعل محرَّم غير جائز شرعا، ويكون إنهاء الهجر بابتداء السَّلام، باستثناء الهجر لأجل الدين، فيجوز الهجر دون تحديد، حتَّى يزول المانع[107].

((وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)) وهذا نهي عن البيع على بيع الغير، وهو فعل محرم شرعا، كأن يطلب ممن اشترى شيئا بثمن معين أن يفسخ العقد ليبيعه مثله أو أحسن منه بنفس الثمن، أو قد يكون المتبايعان قد اتفقا على الثمن بينهما فيزيد عليه أو ينقصه، وهذا بعد استقرار الثمن، وأما قبل الاتفاق فليس بحرام[108].

وقد صحّ فيما اتفق عليه الشيخان عن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: **«نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»**[109].

((وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا)) أمر للمسلمين بالتعامل والتعاشر بالمودة والملاطفة والشفقة والرفق مع التعاون في الخير مقرونا بصفاء القلوب والنصح في جميع الأحوال[110].

فيبين الحديث الشريف أن المسلمين تربطهم رابطة الأخوة الدينية التي توجب عليهم أن يتعاملوا ويتعاشروا، كالأخوة الذين يربطهم النسب بما يجلب لهم النفع، ويدفع عنهم الضرر. فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ))** مأخوذ من قوله تعالى:**(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)** [111]، بما يشعر بأن المسلم والمؤمن واحد [112].

فالمسلم أخو المسلم يجمعهما دين واحد، كالأخوَّة الحقيقية التي تجمع بين شخصين من صلب أو رحم أو منهما [113] ، ولكن الأخوَّة الدينية أقوى رابطة وأوثق من الأخوَّة الحقيقية[114]، وذلك لأن ثمرتها آخروية خلاف الحقيقية

---

(105) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد: 117، وتوضيح الأحكام: 7/432-433.
(106) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة: 1240، رقم الحديث (6237)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي: 818، رقم الحديث (2560)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي:568، رقم الحديث (1659).
(107) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد: 117، وتوضيح الأحكام: 7/432-433.
(108) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد: 117.
(109) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه: 1063، رقم الحديث (5142)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه: 437، رقم الحديث (1412)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه: 272، رقم الحديث (892).
(110) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد: 117، وتوضيح الأحكام: 7/433.
(111) سورة الحجرات، آية 10.
(112) ينظر: مرقاة المفاتيح: 7/3104.
(113) ينظر: فيض القدير: 6/352.
(114) ينظر: شرح رياض الصالحين: 2/569.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

التي ثمرتها تكون دنيوية [115]. وقيل: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ))** كالتعليل لما ذُكر بعده من حُكم، لاقتضاء الأخوة شفقة الأخ على أخيه، فضلاً عن عمل المعروف، وجلب المنفعة له [116].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **((لاَ يَخُونُهُ))** المراد به لا يخون أخاه المسلم فيما ائتمنه عليه، وقيل: مراده لا ينقصه حقه الذي له عليه من تعاون، وتعاضد، وغيرها [117].

وذكر المباركفوري أنها صيغة خبر بمعنى الأمر[118]، ففيه أمر بألا يغدر المسلم بأخيه المسلم إذا ائتمنه على شيء، أو مال، أو سر، أو غير ذلك ممّا قد يؤتمن عليه، والأمانة تضاد الخيانة التي بمعنى وضع الشخص في موضع الائتمان، فلا يجوز للمسلم خيانة أخيه المسلم حتى وإن خانه [119]، ودليله ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قال: قالَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): **«أَدِّ الأمانة إلى مَنْ ائتمنكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانكَ»** [120]. والحديث قد حسّنه الترمذي[121]، والسخاوي[122]، والألباني [123] وشعيب الأرنؤوط [124]، وحسين سليم أسد[125].

وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): ((ولا يَكْذبهُ)) أي لا يكذب على أخيه المسلم، فيخبره بأمر خلاف الحقيقة، بل الواجب عليه تحري الصدق في حديثه [126]، فالصدق يرادف التقوى، قال تعالى: **{ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}** [127]. والكذب حرام، وكلما كانت آثاره أسوء كان إثمه أشد[128].

وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): ((ولا يخذُله)) أي لا يترك نصرته وإعانته، فالمسلم مأمور بنصرة أخيه وإعانته لاسيما إذا كان محتاجاً مضطراً إليها [129]، ومعناه إذا استعان المسلم بأخيه المسلم في دفع ظالم ونحوه، كان واجباً عليه إعانته إذا أمكنه ذلك، ولم يكن له عذر شرعي يمنعه من ذلك [130].

---

(115) ينظر: فيض القدير: 352/6.
(116) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: 20/3.
(117) ينظر: المصدر نفسه.
(118) ينظر: تحفة الأحوذي: 46/6.
(119) ينظر: شرح رياض الصالحين: 570/2.
(120) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده: 214/2، رقم الحديث (3535).
(121) سنن الترمذي :341.
(122) ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛76.
(123) سلسلة الأحاديث الصحيحة: 783/1، رقم الحديث (423).
(124) سنن أبي داود، هامش المحقق رقم (1): 395/5.
(125) سنن الدارمي، هامش المحقق: 1692/3.
(126) ينظر: جامع العلوم والحكم: 275/2.
(127) سورة البقرة، آية 177.
(128) ينظر: شرح رياض الصالحين: 570/2.
(129) ينظر: إكمال المعلم: 31/8، وجامع العلوم والحكم: 273/2.
(130) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 120/16، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد:117.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

وخذلان المسلم محرم شديد التحريم سواء أكان في الأمور الدنيوية في دفع ظالمه عنه ونصرته، أم في الأمور الدينية في نصحه فيها [131].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ))** فهذا ممّا كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) يخطب به في المحافل العظيمة، فقد خطب به في حجة الوداع يوم النحر، وفي يوم عرفة، وفي اليوم الثاني من أيام التشريق [132]. فيُحرّم التعرض لنفس المسلم بالقتل أو لأطرافه بالقطع، كما يُحرّم التعرض لماله بأن يؤخذ منه عن طريق الغصب أو الخيانة [133]. ويُحرّم التعرض لعرضه الذي هو موضع المدح والذم في الإنسان سواء أكان في نفسه أم في سلفه أم فيمن يلزمه أمره، وقيل: هو الجانب الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحميه من أن ينتقص منه [134]. وخصّه البعض بحسب الإنسان ومفاخره ومفاخر آبائه، فيُحرّم أن تنتهك بالسب أو الغيبة أو البهت، وقيل: المراد به النفس، يُقال: فلان نقي العرض، أي بريء من الشتم والعيب، ويُرد هذا القول بأنه يلزم التكرار، فحمله على هذا المعنى مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس [135]. والأدلة على تحريم هذه الأمور الثلاثة ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع، وإنما جُعلت كلّ المسلم وحقيقته، لشدة اضطراره إليها، فالدم حياته، والمال مادة الحياة، والعرض صورته المعنوية[136].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **((التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ))** أي أن التقوى في القلب [137] بما يقع فيه من تعظيم الله، وخشيته، والشعور بمراقبته، فالأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، بل هي مرتبطة بما في القلب، لأن القلب إذا اتقى اتقت الجوارح[138]. ومنه ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير ﷺ يقول: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يقول: «... **ألا وإنَ في الجسد مضغة إذا صَلحتْ صلحَ الجسدُ كُلّه، وإذا فسدت فسد الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلب**»[139].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: **((بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ،))** المراد به حسب الإنسان وكافيه من الشر ورذائل الأخلاق التي يقع بها الإثم أن يحتقر أخاه المسلم ويستذله ويستصغره، فمن كان في قلبه تقوى فلا يحقر مسلماً.[140] وفي هذا القول أعظم زاجر عن احتقار المسلم لأخيه السلم، فالواجب عليه احترامه، وتعظيم ما فيه من الإسلام والإيمان[141].

الفوائد المستنبطة من الحديث

---

(131) ينظر: دليل الفالحين :20/3.
(132) ينظر: جامع العلوم والحكم: 278/2.
(133) ينظر: دليل الفالحين :21/3.
(134) ينظر: النهاية في غريب الحديث: 208/3-209، وتحفة الأحوذي :46/6.
(135) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين: 563، ودليل الفالحين :21/3.
(136) ينظر: الفتح المبين: 563-564، ودليل الفالحين: 21/3.
(137) ينظر: جامع العلوم والحكم: 275/2، وتحفة الأحوذي :46/6.
(138) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 121/16، وشرح رياض الصالحين:572/2,
(139) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: 22، رقم الحديث (52)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات:512، رقم الحديث(1599).
(140) ينظر: تحفة الأحوذي: 46/6.
(141) ينظر: شرح رياض الصالحين: 574/2.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

1. النهي عن الحسد المذموم شرعا وتحريمه، وهو تمني زوال نعمة الغير[142].
2. النهي عن النجش في البيع وتحريمه، كونه معصية، وفاعله أثم[143].
3. النهي عن تعاطي أسباب التباغض، وعن المعاداة والمقاطعة بين المسلمين وتحريمها[144].
4. النهي عن البيع على بيع الغير وتحريمه[145].
5. إن المسلمين إخوة تربطهم رابطة الأخوة الدينية، وهي أقوى وأوثق من رابطة الأخوة الحقيقية، لأن ثمرتها آخروية خلاف الحقيقية التي ثمرتها تكون دنيوية[146].
6. إن هذا الحديث العظيم فيه توجيهات نبوية عالية ينبغي على المسلم اتباعها في معاملته لإخوانه المسلمين [147].
7. فيه أمر المسلمين بالتعامل والتعاشر بما يوجب تآلف القلوب واجتماعها، ونهيهم عما يوجب تنافر القلوب واختلافها [148].
8. إن الأخوة الدينية بين المسلمين تقتضي جلب النفع إليهم ودفع الضرر عنهم[149]
9. تحريم خيانة المسلم لأخيه المسلم، والغدر به فيما ائتمنه عليه، ووجوب أداء الأمانة [150].
10. تحريم كذب المسلم على أخيه المسلم، ووجوب الصدق فيما يخبر به، لأن الكذب حرام حتى على الكافرين [151].
11. تحريم خذلان المسلم لأخيه المسلم، ووجوب نصرته وإعانته [152].
12. لا يحل إيصال الأذى إلى المسلم بوجه من الوجوه من فعل أو قول بغير حق[153].
13. تحريم الاعتداء على المسلم في عرضه وماله ودمه [154].
14. إنما جعل العرض والمال والدم كل المسلم وحقيقته، لشدة اضطراره إلى هذه الأمور الثلاثة، فالدم حياته ومادة وجوده، والمال مادة الحياة، والعرض به تقام صورته المعنوية [155].

---

(142) ينظر: التمهيد: 105/4، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد: 117.
(143) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ونيل الأوطار: 197/5.
(144) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد: 117، وتوضيح الأحكام: 432/7-433.
(145) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد: 117.
(146) ينظر: فيض القدير: 352/6، وشرح رياض الصالحين:569/2.
(147) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين: 371.
(148) ينظر: جامع العلوم والحكم :273/2، وتحفة الأحوذي: 46/6، والأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب: 68.
(149) ينظر: فتح القوي المتين في شرح الأربعين:120.
(150) ينظر: جامع العلوم والحكم: 273/2، وتطريز رياض الفالحين:177.
(151) ينظر: جامع العلوم والحكم: 275/2، وشرح الأربعين النووية لابن عثيمين:379، وفتح القوي المتين: 120.
(152) ينظر: دليل الفالحين :20/3، وتطريز رياض الصالحين :177.
(153) ينظر: جامع العلوم والحكم :278/2، والأحاديث الأربعين النووية :68.
(154) ينظر: تطريز رياض الصالحين :177، وفتح القوي المتين :121.
(155) ينظر: دليل الفالحين :21/3.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

15. إن حرمة العرض والمال والدم هي الأصل لذا لم يحتج إلى تقييدها بما يعرض مما يبيحها شرعاً، كالقتل قوداً، وأخذ مال المرتد فيئاً، وتوبيخ المسلم تعزيراً [156].

16. إن تحريم عرض المسلم يكون بألا يُغتاب فالغيبة حرام، وحرمة ماله تكون بألا يُتعرض له بجناية تنقص ماله، وحرمة دمه تكون بألا يُجنى عليه جناية تريق دمه [157].

17. في قوله التقوى هاهنا، وإشارته إلى صدره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) – كما ورد في رواية مسلم – دليل على أن العقل في القلب الذي في الصدر لا في الرأس [158].

18. وفيه إن التقوى في القلب [159].

19. إن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من تعظيم الله تعالى، وخشيته، والشعور بمراقبته [160].

20. في الحديث إشارة إلى النيات والمقاصد، فالجزاء على ما كان للقلب فيه عمل من قصد ونية وذكر [161].

21. وفيه إشارة إلى أن منزلة الخلق عند الله بالتقوى [162].

22. إن الفعل قد يؤثر أكثر من القول في المخاطبات، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أشار إلى صدره، حين قال التقوى هاهنا، فالمخاطب سوف يتصور هذه الصورة ويتخيلها في ذهنه [163].

23. تحريم احتقار المسلم، وكونه أمراً خطيراً، فيه من الشر ما يكفي للحصول على الإثم [164].

الخاتمة

بعد أن منّ الله عزّ وجلّ عليّ، وأتممت البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج، وأهمها الآتي:

1- إن النهي كأسلوب بلاغي وارد في نصوص الحديث النبويّ الشريف له أهمية كبرى في استنباط الأحكام الشرعية، وبيان مسائل الحلال والحرام.

2- إن المراد بالنهي طلب الشارع من المُكلف ترك الفعل والكف عنه على وجه الحتم والإلزام، وأنه يقتضي الفور والتكرار أي ترك الفعل في الحال وتكرار ذلك في جميع الأزمنة والأمكنة.

3- إن النهي يدّل على التحريم حقيقة، وعلى غيره من المعاني مجازا إذا دلّت قرينة على ذلك.

---

(156) ينظر: المصدر نفسه.
(157) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين:377.
(158) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 121/16، وشرح رياض الصالحين:572/2.
(159) ينظر: جامع العلوم والحكم: 276/2، وتطريز رياض الصالحين:177.
(160) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 121/16.
(161) ينظر: إكمال المعلم: 31/8.
(162) ينظر: جامع العلوم والحكم: 275/2، وفتح القوي المتين:121.
(163) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين: 383.
(164) ينظر: المصدر نفسه، وفتح القوي المتين: 120.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

4- قد ترد صيغة النهي في نصوص الحديث النبويّ الشريف لتدّل على معانٍ أخرى غير التحريم، ومنها الكراهة، والإباحة، والإرشاد، والأدب، والدعاء، والتنزيه، والتحقير، وغيرها من المعاني التي تعرف من سياق الكلام.

5- يرد النهي في نصوص الحديث النبويّ الشريف بصيغ متعددة منها، الفعل المضارع المخاطب المسبوق ب(لا) الناهية، ولفظة التحريم ومشتقاتها، ولفظة النهي ومشتقاتها، واقتران الفعل بالوعيد بالعقاب الدنيوي أو الآخروي، والاستفهام الإنكاري، والنفي الدال على النهي، وصيغة الأمر بالترك بغير صيغة النهي الصريحة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، لعبد الله بن صالح المحسن، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، 1404هـ=1984م.
2. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت (1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.
4. أُسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير ت(630هـ)، إسماعيليان، قم، إيران، (د.ت).
5. الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ_1995م.
6. أصول الفقه في نسيجه الجديد، لمصطفى إبراهيم الزلمي، دار السنهوري، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة،2015.
7. الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد الشيباني ت(560هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، (د.م)، 1417هـ.
8. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي ت(544هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
9. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي ت(544هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
10. الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني ت(562هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

11. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت (794 هـ)، دار الكتبي، (د. م)، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994م.

12. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت(1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م.

13. تطريز رياض الصالحين، لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل المبارك النجدي ت(1376هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم، دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.

14. تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ت (502هـ)، الجزء 1: تحقيق ودراسة: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999، والجزء 2، 3: تحقيق ودراسة: عادل بن علي الشِّدِي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

15. تفسير القرآن العظيم، المعروف بـ(تفسير ابن كثير)، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت(774هـ)، تقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م.

16. تقريب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(852هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1415هـ-1995م.

17. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي ت(463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1387هـ.

18. التنوير شرح الجامع الصغير، لعز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني ت(1182هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ-2001م.

19. تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(852هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.

20. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ت(742هـ)، تحقيق وضبط وتعليق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1413هـ-1992م.

21. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ت(370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001م.

22. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح التميمي ت(1423هـ)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، 1423هـ-2003م.

23. التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي ت(1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، 1408هـ-1988م.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

24. تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

25. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ت(354هـ) مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، 1393هـ-1973م.

26. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الله عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي ت(795هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1422هـ-2001م.

27. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت(327هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1271هـ-1952م.

28. جماع العلم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الأثار، (د. م)، (د . ت).

29. درجة حديث الصدوق ومن في مرتبته، لعبد العزيز بن سعد التخيفي، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد السابع والأربعون، 1416هـ-1417هـ.

30. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان البكري الصديقي ت(1057هـ)، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، 1425هـ-2004م.

31. زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت(597هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م.

32. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني، ت(1182هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، 1379هـ -1960م.

33. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1415هـ-1995م.

34. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، ت(273هـ)، تحقيق: ياسر رمضان، ومحمد عبد الله، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، 1426هـ-2005م.

35. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت(275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، (د.م)، الطبعة الأولى، 1435هـ-2009م.

36. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت(275هـ)، خرج أحاديثه، شريف المهدي، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

37. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرَه الترمذي، ت(279هـ)، تحقيق: محمد علي، ومحمد عبد الله، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

38. سنن الدارقطني، لأبي الحسن بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني ت(385هـ)، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2002م.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

39. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرم الدارمي، ت (255)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ–2000م.

40. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي ت(458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ–2003م.

41. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت(303هـ)، اعتنى به: عبد الغني مستو، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 1429هـ–2008م.

42. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(748هـ)، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة، 1413هـ–1993م.

43. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بـ(ابن دقيق العيد) ت(702هـ)، مؤسسة الريان، (د.م.)، الطبعة السادسة، 1424هـ–2003م.

44. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ت(743هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ–1997م.

45. شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ت(1421هـ)، دار الوطن، الرياض، السعودية، 1426هـ.

46. شرح صحيح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، ت(449هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ–2003م.

47. شرح صحيح مسلم للنووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت(676هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1407هـ– 1987م.

48. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الرومي الكرماني الحنفي الشهير بـ (ابن الملك) ت (854هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين إشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، (د. م)، الطبعة الأولى، 1433 هـ – 2012 م.

49. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد السبتي ت(354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ–1993م.

50. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت(311هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د.ت).

51. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت(256هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1430هـ–2009م.

52. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت(1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د.ت).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

53. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(261هـ)، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1431هـ-2010م.

54. ضعيف الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني ت(1420هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،1421هـ-2000م.

55. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد ت(230هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ت).

56. عمدة القاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت(885هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

57. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت(170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، (د.م)، الطبعة الثانية، 1410هـ.

58. فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب، لعبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد البدر، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

59. الفتح المبين بشرح الأربعين، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الهيتمي السعدي ت(974هـ)، اعتنى به: أحمد جاسم، وقصي محمد، وأبو حمزة أنور الداغستاني، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1428هـ-2008م.

60. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت(1031هـ)، تحقيق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.

61. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت(748هـ)، وحاشيته، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط بن العجمي ت(841هـ)، تعليق محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م.

62. كتاب الضعفاء والمتروكين، لأحمد بن علي بن شعيب النسائي ت(303هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986.

63. اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير الجزري ت(630هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ت).

64. لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، ت(711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

65. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، أعد فهارسه: سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1428هـ-2007م.

66. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم بن حبان البستي ت(354هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الباز، مكة، السعودية (د.ت).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

67. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت(807هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.

68. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري ت(1014هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ -2002م.

69. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت(405هـ)، وبذيله التلخيص، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت(748هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ-1978م.

70. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت(241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.

71. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ت(430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

72. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المعروف ب(تفسير الرازي)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت (606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420 هـ.

73. المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري ت (727 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين إشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

74. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ت(902هـ)، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.

75. منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها، لوليد حسن العاني، تقديم: عمر الأشقر، وعبد الناصر أبو البصل، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

76. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

77. النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت(852هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.

78. النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت(606هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، مؤسسة إسماعيليان، قم، إيران، 1364هـ.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

79. هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852هـ)، تحقيق وتعليق: عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ–2001م.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.371